

تاج العروس من جواهر القاموس

مَعْنَاهُ أَنْزَهُنَّ سَيِّئًا لَنْ دُمُوعَهُنَّ حَتَّى نَزَفْنَاهَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَاهُ :
 " مِنْ " هُنَا لِلتَّبْعِيضِ وَتَكُونُ زَائِدَةً عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ لِأَنَّهُ يَرَى
 زِيَادَةَ " مِنْ " فِي الْوَاجِبِ وَحِكَاةٌ : قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ أَيْ قَدْ كَانَ مَكْرَهُ
 . قُلْتُ : وَقَدْ سَبَقَ لِلْمُصَنِّفِ فِي " غ ب ض " مَا يُقَرَّبُ ذَلِكَ وَقَدْ تَبِعَ اللَّيْثُ
 وَصَحَّحَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَإِخَالَهُ مُصَحِّفًا مِنْ هَذَا . فَتَأَمَّلْ . غَيْضٌ " الْأَسَدُ
 : أَلِفَ الْغَيْضَةِ " . نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْمَغِيضُ يَكُونُ مَصْدَرًا وَيَكُونُ الْمَوْضِعَ
 الَّذِي يَغِيضُ فِيهِ الْمَاءُ : وَغَيْضُهُ تَغْيِيضًا كَغَاضُهُ وَأَغَاضُهُ . وَيَكُونُ
 الْمَغِيضُ أَيْضًا اسْمَ مَفْعُولٍ كَالْمَدْيِعِ . يُقَالُ : غَيْضَ مَاءُ الْبَحْرِ فَهُوَ
 مَغِيضٌ مَفْعُولٌ بِهِ . وَالغَائِضُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

إِلَى أَشْكَو مِنْ خَلِيلٍ أَوْ دُوِّهِ ... ثَلَاثَ خِلَالٍ كَلَّهَا لِي غَائِضُ قَالَ
 بَعْضُهُمْ : أَرَادَ : غَائِظٌ بِالطَّاءِ " فَأَبْدَلَ الطَّاءَ ضَادًا . هَذَا قَوْلُ
 ابْنِ جِنِّي . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَاهُ : وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ غَائِضٌ غَيْرَ بَدَلٍ
 وَلَكِنَّهُ مِنْ غَاضِهِ أَيْ نَقَصَهُ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ أَنْزَهُهُ يَنْقُصُنِي
 وَيَتَّهَمُنِي . وَغَاضَ الْكِرَامُ : إِذَا قَلَّوْا وَقَدْ تَقَدَّسَ . وَالغَيْضُ : مَا
 كَثُرَ مِنَ الْأَغْلَاثِ أَيْ الطَّرْفَاءِ وَالْأَثَلِ وَالْحَاجِ وَالْعِكْرَشِ وَالْيَنْدُبُوتِ .
 وَالغَيْضُ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالشَّامِ .

فصل الفاء مع الصاد .

فحص .

" فَحَصَّهُ بِالْمُهْمَلَةِ كَمَنْعَهُ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : أَيْ " شَدَّخَهُ " يَمَانِيَّةٌ قَالَ : " وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ الرَّطْبِ كَالْقِثَاءِ وَالْبِطِّيخِ " هَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللَّسَانِ وَالصَّاعِقَانِيُّ .

فرض .

" الْفَرْضُ كَالضَّرْبِ : التَّوَقُّيْتُ " قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ " وَمِنْهُ " قَوْلُهُ
 تَعَالَى : " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ " فَكُلُّهُ وَاجِبٌ مُؤَقَّتٌ فَهُوَ مَفْرُوضٌ
 وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : " مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ " لَهُ " أَيْ وَقَّتَ لَهُ " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " نَصِيْبًا مَفْرُوضًا " أَيْ

مُؤَوَّقَاتًا كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَرَفَةَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ فِي
مَعْنَى قَوْلِهِ " مَفْرُوضًا " . وَقَالَ غَيْرُهُ : " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
" أَيْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْرَامِهِ . الْفَرَضُ : الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ .
يُقَالُ : فَرَضْتُ الزَّنْدَ وَالسُّوَاكَ . وَفَرَضُ الزَّنْدِ حَيْثُ يُقَدِّحُ مِنْهُ
كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فَرَضَ مَسْوَاكَهُ
فَهُوَ يَفْرَضُهُ فَرَضًا إِذَا حَزَّهُ بِأَسْنَانِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
" أَرَزَّهُ اتَّخَذَ عَامَ الْجَدْبِ قِدْحًا فِيهِ فَرَضُ " الْقِدْحُ : السَّهْمُ قِيلَ
أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ الرَّيشُ وَالنَّصْلُ . وَالْفَرَضُ : الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ وَالْقَطْعُ
" التَّفْرِيزُ " وَهُوَ التَّحْزِيرُ وَقَدْ صَحَّفَهُ اللَّيْثُ فِي قَوْلِ الشَّامَّخِ :
إِذَا طَرَحَ شَأْنًا وَأَفْرَضَهُ هَوَى لَهُ ... مُفْرَضٌ أَطْرَافِ الذَّرَائِعِ
أَفْلَاجٌ فَرَوَاهُ مُقَرَّرٌ بِالْقَافِ وَهُوَ بِالْفَاءِ كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ . قَالَ
الْبَاهِلِيُّ : أَرَادَ الشَّامَّخُ بِالْمُفْرَضِ الْمَحْزَرَ يَعْنِي الْجُعَلَ نَبِيَّهُ
عَلَيْهِ الْأَزْهَرِيُّ . قَالَ : وَأَرَادَ بِالشَّأْنِ مَا يُلَاقِيهِ الْعَيْرُ وَالْأَتَانُ مِنْ
أَرْوَاثِهِمَا . وَقَالُوا : الْجُعْلَانُ مُفْرَضَةٌ كَأَنَّ فِيهَا حُزُوزًا . الْفَرَضُ
مِنَ الْقَوَسِ : مَوْقِعُ الْوَتْرِ . وَفِي الصَّحاحِ : فَرَضُ الْقَوَسِ : الْحَزُّ الَّذِي
يَقَعُ عَلَيْهِ الْوَتْرُ . " ج فِرَاضٌ " وَفُرُوضٌ أَيْضًا . قَالَ الشَّاعِرُ :
" مِينَ الرِّضَمَاتِ الْبَيْضِ غَيْرَ لَوْ نَهَابِنَدَاتُ فِرَاضِ الْمَرِّخِ وَالْيَابِسُ
الْجَزْلُ